المولى وفي رواية لا يسقط كالحرة اذا قتلت نفسها وكما لو قتلها اجنبي وكذا في رد قيمها روايتان وكذا في تقبيل ابن زوجها لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبله اي قبل الوطي خلافا لزفر وبعد الوطي لا يسقط اجماعا لان جناية المرء على نفسه غير معتبرة والاذن في العزل اي عزل الماء عن الامة في الجماع لسيد الامة عند ابي حنيفة لان الحق له وليس لها حق وقالا الاذن لها لان لها ولاية المطالبة فلا يجوز الا برضاها بخلاف الامة المملوكة لانها لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها ولو اعتقت امة او مكاتبة والحال انهما قد تزوجتا حيرت كل واحدة منهما ولو كان زوجها حرا خلافا للشافعي فيما اذا كان زوجها حرا لحديث بريرة من رواية عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواه مسلم ولنا حديث عائشة رضي الله عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت رواه البخاري ومسلم وحديثنا اولى لكونه مثبتا للحرية لاتفاقهم انه كان قبل عبدا او نقول ليس فيما روي دلالة على انه اذا كان حرا لا يكون لها الخيار فلا يمكن الاحتجاج به الا على ثبوت الخيار لها فيما اذا كان زوجها عبدا ونحن نقول بموجبه وبموجب الحديث الاخر جمعا بين الدليلين ولا فرق في هذا بين الفتة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وزفر يخالفنا في المكاتبة لانها كالحرة ولنا ما روينا من حديث بريرة وكانت مكاتبة ولو تحت الامة بلا اذن صح لسيد عتقت نفذ النكاح بلا خيار لها اما نفوذ النكاح فلانها من اهل العبارة وامتناعه لحق المولى وقد زال واما عدم الخيار فلان النفوذ بعد العتق فلا يتصور ازدياد الملك عليها وثبوت الخيار باعتباره وقال زفر والشافعي يبطل النكاح لانه توقف على اجازته فلا ينفذ تجارة غيره فلو وطئ زوج الامة قبله اي قبل العتق فيما اذا تزوجت بغير اذنه فالمهر له اي للمولى لانه استوفى منافع مملوكة للمولى والا اي وان لم يطأها الزوج قبل العتق فلها اي فالمهر لها اي للامة لانه استوفى منافع مملوكة لها والمراد بالمهر هو المسمى عند العقد ومن وطئوا امة ابنه فولدت للامة فادعاه اي الاب ادعى الولد لنفسه ثبت نسبه اي نسب الولد منه اي من الاب صيانة لماء عن الضياع ولنفسه عن الزنا وصارت الامة ام ولده اي ام ولد اي ام ولد الاب لثبوت النسب منه وعليه اي على الاب قيمتها اي قيمة الجارية صيانة لمال الولد مع حصول مقصود الوالد لا يجب عليه عقرها اي عقر الامة وهو مهرها وقال زفر والشافعي عليه عقرها لان الوطي وجد في غير ملكه ولنا ان الصحيح للاستيلاد حقيقة الملك او حقه وكلاهما غير ثابت للاب فيها فلا بد من تقديه ليصح الاستيلاد بوقوع الوطي في ملكه فلا يجب عليه العقر لثبوت الملك بطريق الاستناد الى وقت العلوق ولا يجب عليه ايضا قيمة ولدها لانه انعلق حرا للتقدم الملك عليه خلافا للشافعي في قول وهما شرطا لصحة هذا الدعوى الاولى ان يكون الاب حر اصلا حتى لو كان عبدا او مكاتبا او كاحرا لا تصح دعوته الثاني ان تكون الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة حتى لو حبلت في غير ملكه او في ملكه واخرجها الابن عن ملكه ثم استردها لم تصح دعوته لعدم الولاية ودعوة الجد

الاب الاب

اب الاب كدعوة الاب حال عدمه اي عدم الاب بالموت او الكفر او الرق او الجنون ويشترط ان تثبت ولايته من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى لو اثبت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت انتقال الولاية اليه لم يصح دعوته ولو زوجها اي ولو زوج رجل امته اباه وولدت منه لم تقر الامة ام ولده اي ام ولد الاب لان ماءه صار مصونا بدونه فلا حاجة اليه وقال زفر تصير ام ولده لانه اذا صارت ام ولده بالمجوز فبالنكاح اولى وقال الشافعي لا يجوز للاب ان يتزوج بجارية ابنه لان ماله من الحق يمنع صحة النكاح الا ترى الى قوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك رواه احمد اضافه اليه بلام التمليك وقال عليه الصلوة والسلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه البخاري ومسلم قلنا المانع من النكاح حقيقة الملك او حقه وكلاهما منتف عن الاب بدليل جواز قطع الابن فيها كيف شاء من الوطي والاعتاق وغيرها فلا يجوز ذلك للاب وحديث احمد غير ثابت ولئن ثبت فانه للتخصيص للملك وحديث البخاري المراد به حل الاكل ويجب المهر لا النكاح لا تجب القيمة لانعدام ملك الرقبة وولدها حر لانه ملكه اخوه فيعتق عليه لقوله عليه الصلوة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه رواه سمرة ابو داود والترمذي والنسائي سرة قالت لسيد زوجها العبد اعتقه اي الزوج عني بالف درهم ففعل سيد الزوج هذا يعني اعتقه بالف عنها فسد النكاح عندنا وقال زفر لا يفسد والاصل ان العتق يقع عن الآمر عندنا اقتضاء كما يفاد قالت بعه مني بالف ففعل وكيلي في الاعتاق تصحيحا للكلام ويكون الولاء للآمر ويخرج عن عهدة الكفارة ان نواها به وعنده يقع عن المامور لان العتق عن غير المالك لغو ويكون الولاء له فان قلت البيع يعقد بالايجاب قلت نعم اذا كان مقصودا واما اذا دخل في ضمن شيء اخر فلا فان قلت السبي اذا اثبت ضرورة يعقد بها فوجب ان لا يظهر في حق فسخ النكاح قلت السبي اذا اثبت بثبت بلوازمه وانفساخ النكاح لازم للملك فلا يفارقه ويسقط المهر لاستحالة وجوبه مع عجزها ولو لم تقل الحرة المذكورة بالف بل قالت اعتقه عني فاعتقه لا يفسد النكاح والولاء له اي للمعتق وهو المولى عندها وقال ابو يوسف يفسد النكاح والولاء لها ويسقط المهر كما في المسئلة الاولى ولهما انه اذا لم تذكر المال يحتمل ان يعقد هبة او بيعا فاسدا لعدم ذكر الثمن وليس البعض اولى من البعض فوقعت الجهالة فلا يفسد النكاح ولا يسقط المهر والله اعلم هذا باب في بيان احكام نكاح الكافر وهو يتناول الذمي والمشرك والمجوسي وعنهم تزوج كافر بكافرة بلا شهود او تزوجها في عدة كافر ودخل اي الزوج بلا شهود او في عدة كافر فرق بينهم اي فيما يعتقدون بان لم يسلما بعد ذلك فرق اي الزواج عليه اي على ذلك النكاح عند ابي حنيفة وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين وبه قال مالك وهو احد قولي الشافعي في الاولى ومع زفر في الثانية لزفر قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بشهود ولان التزام احكام الاسلام ولهما ان النكاح في العدة لا يجوز اجماعا وقد التزما احكامنا فتلزمهم والنكاح